١٠٥

ومن قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله أحد كفر، أي لأنه أراد بهذا السخرية لأداء
الشرك به وتحسين الطويت وفي الظهيرية، من قال سلختها أو سلخ سورة الإخلاص
أو قال الحسن يكتب قراءة سورة التين بل الخرنوب جيب سورة التين بل كفر، قلت
أراد بالتين بل التمثيل ولهذا قال في المحيط، أو قال الخرنوب جيب ألم نشرح لك كفر
أي لقصده الاستهزاء لا المداومة على قراءته في البلاء، والى جاء في الظهيرية، أو قال
فلان أفصح من إنا أعطيناك الكوثر كفر، أي استهزاء به، أو قال المريض يقرأ عند المريض
سورة يس تلقيها في فم الميت كفر، أي لاستخفافه بها قال، ومن عيني الى جماعة
وقال أصلي موحدا، أي منفردا، قال الله تعالى فإن الصلاة تنهى كفر، يعني
استدل بقوله تنهى أنه بمعنى تنها بلغة العجم وقال صلى الله عليه وسلم من
فسر القرآن برأيه فقد كفر مع أنه بدل وحرف وغير ونقص، أي تركيبا
قال في قوله تعالى تتجافى جنوبهم معناه أن التلك وهو التي توك من الأعجمية
أو فعلوا الجفا معهم في القضية فإنهم جنب كبيعة وفي المحيط، من قال الحسن
يقرأ القرآن ولا يترك كلمة والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا وجاء به
وقال وكأسا دهاقا أو قال وكانت سرابا يعني في المزاح كفر أو قال عند الكيل
أو الوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون في سبيل المزاح مميزا كله كفر، أي لأن
المزاح بالقرآن كفر كما سبق، ومن جمع أهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر
منهم أحدا وقال جمعناهم جمعا أو قال جمعناهم عندنا كفر، وفيه أن وجه
الكفر في القولين الأولين ظاهر لأنه وضع القرآن موضع كلامه وأما القول
الأخير فلا يظهر وجه كفره لأنه ما جاء جمعناهم عندنا في القرآن وبمجرد مشاركة
كلمة تكون في القرآن من جملة أجزاء الكلام لا يخرج عن الإسلام باتفاق علماء
الأنام ولكن القائل به توهم أنه من الألفاظ القرآنية ثم قال، ومن قال
والنازعات نزعا أو غرقا، يعني بضم النون وأراد به الخبز كفر انتهى
والخبز بالهاء والنون والى أي السخرية، وفي اليتيمة، قال معلم يوم خلق
القرآن وضع الخميس كفر، وفيه أن كان مبنيا على مسألة خلق القرآن ففي
من الخلافية وإن كان مبنيا على قوله وضع بصيغة الفاعل وأنه افترى على الله

لكنها

أثناء المنزول والبطالة ولا شغل والمسوس
وفيه الترمذي بالرفع الحوض المجهول

لأنه كذب إلا أنه شرع إعطاء الخميس للمعلم فيكفي كظاهر بخلاف ما إذا قال وضع
بصيغة المفعول فتأمل وأنه موضع زلل ثم قال، ولو قال أخذ أجرة المصحف
يكفي، وفيه بحث لأنه يحتمل صدور هذا الكلام منه لمعنيه الكتاب أو لكاتب
المصحف وعلى التقديرين فالمعنى خذ أجرة تعليمه أو كتابته ولا محذور فيه
لا سيما والجمهور من المتأخرين جوزوا تعليم القرآن بالأجرة واتفقوا على
جواز أجرة كتابة المصحف ثم قال، ومن قال الماء في القدر إذا سيل ما فيه أو
قال الباء في القدر والباقيات الصالحات كفر، يعني لأنه إما قاله مزاحا أو وضع
كلام سبحانه موضع كلامه كما يدل عليه إتيان الواو في والباقيات، وفي
الظهيرية، تخاصما فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله وقال الآخر لا حول
لسير على أمر أو قال ما أفعل بلا حول ولا قوة إلا بالله أو قال لا حول لا يغني
من جوع أو قال لا يغني من الخبز أو لا يكفي من الخيرات أو لا يأتي من لا حول شيء
أو قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر في الوجوه كلها وفي المحيط وكذلك إذا
قال كله عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك إذا قال سبحان الله فقال الآخر
بلغت اسم الله أو أي سبحان الله إلى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل باسم الله، قلت وهذا تعليل حسن يفيد أنه لو قال إلى كم سبحان
الله إلى ما تقول سبحان الله بمعنى الاستفهام لا سيما عند الملالة هذا
الكلام لا يكفي ثم قال، وكذلك إذا قال وقت قمار لعشيق بسم الله كفر، انتهى
ولا يخفى أنه في معناه وقت قمار الشطرنج بل وقت لعبه ولو من غير قمار وكذا عند
رميه الى ما وطرح الحصى كما يفعله أرباب العيال وفي اليتيمة، من قال عند
ابتداء شرب الخمر أو الزنا أو أكل الحرام بسم الله كفر، وفيه أنه ينبغي أن يكون
محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وأن يكون عالما بنسبة التحريم الشيء
بأن يكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال، ولو قال بعد أكل
الحرام الحمد لله فقطعوا فيه فإن أراد به الحمد على أنه رزق كفر، أي رزق الحرام فإن
استحسنه حيث عده نعمة وهو كفر أما لو أراد الحمد لله على الرزق المطلق
من غير أن يخص به الحرام أو الحلال فلا يكفر بخلاف المعتزلة فإن الحرام ليس

Copyright King Saud University